والمجبوب والفائت في وصف المجبوب والخصي منفعة النسل وهي زائدة على ما هو المطلوب من المماليك بحكم العرف فلا يعد ذلك نقصانا في رقبة المماليك ثم لا نعارض جواز التكفير باعتاقها قوله الرقبة اسم للموجود من كل وجه قلنا لا نسلم بل هي اسم للعتق واستعمالها في معنى المملوك من تسمية الكل باسم البعض ومنها افضل الرقاب اعلاها ثمنا بخلاف العمياء ونحوها لان وجوب كل الدية بإتلاف العينين يدل على ان تفويت العينين ملحق بتفويت النفس فان تفويت جنس المنفعة استهلاك من وجه ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه في عيني العبد كل قيمته كما في نفسه واوجب تسليم الجثة تفاديا عن اجتماع البدلين في ملك واحد فلا تتأدى الكفارة باعتاق الرقبة العمياء لكونها مستهلكة بخلاف هولاء لما مر آنفا ان هذه المنافع في العبيد زوائد بحكم العرف ولان جنس المنفعة لم تفت في الخصي لامكان الايلاد بالمباشرة وفي المجبوب لامكان الايلاد بالاحبال بالسحق واما في مقطوع الاذن فلان السمع هو المقصود وانه باق

والفيء للمحرم بالقول اذا كان بتمام مدة الاداء

اذا قال المحرم والله لا اقرب امراتي ومن حين قاله الى تمام الحج اربعة اشهر فصاعدا لا يكون فيئه باللسان في المدة حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها بالوطي بانت منه عند الثلاثة وقال زفر يجوز الفيء باللسان في هذه لانه عاجز في هذه المدة عن الوطي شرعا بسبب احرامه حقا للشرع ولنا انه قادر على الوطي حقيقة لان الخلاف فيما اذا كان المحرم قادرا على الوطي حقيقة واقامة الفيء باللسان مقام الوطي في دفع حكم الايلاء امر يأباه الدليل لان الطلاق الذي هو حكم الايلاء انما يثبت عند مضي المدة مجازاة له على ظلمه عليها بالمنع عنها من حقها في الوطي مدة اربعة اشهر وبقوله فئت اليها لا ترتفع هذه الظلمة ولهذا لا يحنث به في يمينه فلا يبطل حكم الايلاء الا انا اقمنا الفيء باللسان مقام الوطي في حق العاجز عن الوطي حقيقة فلا يلزم ان يقام مقامه في حق القادر عليه حقيقة استدلالا لا لاحدهما بالآخر

وان ذكرت سنة مستثناة يوما فذا حتم وكنت موليا

اذا حلف ان لا يقربها سنة الا يوما لم يكن موليا عند الثلاثة وقال زفر يكون موليا لان اليوم المستثنى من اجزاء السنة كما في الآجال والاجارات واذا جعلنا المستثنى اليوم الآخر لا يمكنه قربانها في المدة الا بحنث يلزمه وصار كما لو قال سنة تنقص يوما ولنا انه استثنى يوما منكرا فكان يوم بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيقربها فيه من غير ان يلزمه ولا وجه لجعل اليوم يوما من آخر السنة لان المستثنى يوم منكر واليوم الذي هو آخر السنة لا يكون

منكرا

منكرا وتعيين كلامه من غير ضرورة لا يجوز بخلاف الآجال والاجارات لتحقق الضرورة الداعية الى جعل المستثنى اليوم الآخر من السنة ثم لانه لولا ذلك لا يصح العقد للجهالة ولا يحصل المقصود وهو تأخر المطالبة والتمكن من استيفاء المنفعة اما هاهنا فلا ضرورة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين فيتقرر اليوم المستثنى على تنكيره كما تلونا وبخلاف قوله بنقصان يوم وتنقص يوما لان النقصان لا يكون الا من آخر المدة فكان هذا بمنزلة التنصيص على ان المستثنى آخر يوم من السنة ثم اذا قربها يوما من السنة لا يكون موليا حتى يمضي ذلك اليوم ثم ينظر الى الباقي من السنة بعد ذلك اليوم فان كان اربعة اشهر فصاعدا يصير موليا لانه قد استوفى اليوم المستثنى وصارت اليمين مطلقة في بقية السنة ولذلك قلنا لو قال والله لا اقربك سنة الا مرة لم يكن موليا لتمكنه من قربانها بلا حنث وان قربها مرة وبقي من السنة بعد قربانها اربعة اشهر او اكثر يصير موليا

لو قال لا اقرب احدى هؤلاء بن اذا مضى زمان الايلاء

اذا قال رجل لنسائه الاربع والله لا اقرب احداكن فمضى اربعة اشهر ولم يوجد منه القربان تبين واحدة منهن وله خيار التعيين عند الثلاثة وقال زفر بن جميعا لانه ممنوع بالحلف عن قربان كل واحدة منهن بمعنى انه يحنث في يمينه بقربان ايتهن تحقق منه اولا وحكم الطلاق مبني على المنع من القربان فيعمهن البينونة عند مضي المدة كما عمهن المنع في المدة وصار كما لو قال والله لا اقرب واحدة منكن لانهما يستويان معنى ولنا انه انما عقد اليمين على فرد منهن فلا تبين عند مضي المدة الا فرد منهن وهذا لان احداكن موضوع لفرد منهن ولهذا لا يستقيم ادخال كلمة كل على احداكن ولا تفيد العموم ايضا بعد ادخالها عليها بخلاف قوله لا اقرب واحدة منكن لان واحدة نكرة في معرض النفي فيكون عامة ولفظة احدى مضافا الى كن ليست نكرة فلا تحتمل العموم وان وقعت في معرض النفي الا ترى انه لو قال لكل واحدة منكن علي درهم يستقيم ويفيد العموم فكذا يفيد العموم بوقوعها في معرض النفي اما لفظة احداكن فليس يستقيم ادخال كلمة كل عليها فانه لا يستحسن قول القائل لكل احداكن علي درهم ولو قال يلزمه لاحداهن درهم لا غير وانها خاصة غير عامة وبعدما دخلت عليها ايضا لم يفد العموم فكذا لا يفيده بوقوعها في معرض النفي قوله انه ممنوع بالحلف عن قربان كل واحدة منهن قلنا انه ممنوع بالحلف على ان لا يقرب احداهن عن قربان اولاهن قربانا لا غير وانها خا

Copyright © King Saud University